

152071 - هل لها أن تخص ابنتها بعطية لحصولها على قطعة أرض بالقرعة قدمت عليها باسمها ؟

السؤال

برجاء الإفادة عن نصيب قطعة أرض فازت بها بنت وقامت الأم بدفع قيمة التأمين قبل القرعة هل للبنت أن تتميز عن غيرها من أخواتها حيث أن الأم قد اشترطت قبل الدخول في القرعة بأن البنت إذا فازت بالقرعة فيتم تحويل الأرض باسم الأم مع العلم أنه من فاز بالقرعة لا يحق له الدخول في قرعة أخرى إلا بعد مرور 5 سنوات وللعلم أن الأم قامت أيضا بدفع مبلغ آخر باسم ابنتها ولكنه لم يفز كما فازت أخته برجاء سرعة الرد علينا هل للبنت الفائزة أن تتميز عن باقي أخواتها أم لا وهل هذا سيؤثر على رضا الأم أفيدونا بسرعة أثابكم الله ،،،

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

الذي يظهر من السؤال أن التقديم باسم الابن أو البنت كان صورياً فقط ، والأرض في الحقيقة ستكون للأم . فإذا كان الأمر كذلك فقد جاءت الشريعة بوجوب العدل بين الأولاد وتحريم تفضيل بعضهم على بعض . فقد روى البخاري (2587) ومسلم (1623) عن النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ : (اتَّقُوا اللَّهَ ، وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ) .

قال النووي رحمه الله :

"أَيُّ : سَوُّوا بَيْنَهُمْ فِي أَصْلِ الْعَطَاءِ وَفِي قَدْرِهِ " انتهى .

وقال علماء اللجنة الدائمة للإفتاء :

" لا يجوز للوالدين التفضيل في العطية بين أولادهما ؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم :

(اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم) ، ولأن ذلك يسبب الحسد والحقد والبغضاء والشحناء والقطيعة بين الإخوة ، وكل ذلك يتنافى

مع مقاصد الشريعة المطهرة التي جاءت بالحث على التآلف والترابط والتواد والتعاطف بين الأقارب والأرحام " انتهى .

"فتاوى اللجنة الدائمة" (16 / 225) .

راجع جواب السؤال رقم : (22169) .

وعلى هذا : فلا يجوز تمييز هذه البنت عن بقية إختوتها بإعطائها أكثر منهم .

إلا إذا رضي إختوتها بذلك وكانوا بالغين مرشدين ، فيجوز حينئذ .

راجع لذلك جواب السؤال رقم : (112511) .



والله أعلم .